قبل قبضه او في الثلثه من غير فصله فوت في الحالين واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو قال اشتر جيوا نابشركتي او بيننا صح البيع لهما وعلى كل منهما نصف الثمن فان ادى احدهما الجميع باذن صاحبه في الانقاد عنه لزمه الغرم له والا فلا ولو تلف فهو منهما ويرجع على الآمر بما نقد عنه باذنه والعبد لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو للبايع وان علم به فان شرطه المشتري صح ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن ولو قال له العبد اشترني ولك على كذا لم يلزم على رأي ولو دفع الى مأذون مالا ليشتري رقبة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه الباقي للحج ثم ادعى كل من مولى الأب والمأذون وورثة الدافع كون الثمن من ماله فالقول قول مولى المأذون مع اليمين وعدم البينة ويحمل الرواية بالدفع الى مولى الأب عبده كما كان على انكار البيع فان اقام احدهما بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاثة بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالأول والا فالأقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الأب لادعائه ما ينافي الأصل وهو الفساد ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه فالعقد للسابق فان اتفقا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين صحا معا ولو اشترى مسروقة من ارض الصلح فليردها على البايع ويستعيد الثمن فان مات فمن وارثه فان فقد استسعت والأقرب تسليمها الى الحاكم من غير سعي ولو دفع بايع عبد موصوف في الذمة عبدين ليتخير المشتري فابق احدهما ضمنه بقيمته ويطالب بما اشتراه ولو اشترى عبدا من عبدين لم يصح ويجب على البايع استبراء الموطوءة بحيضة او خمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت من ذوات الحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطيها لو جهل حالها ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة او صغيرة او آيسة او حاملا او حايضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنى وفي غيره اشكال فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا ويكره وطي من ولد من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب الولد منها ورؤية المملوك ثمنه في الميزان والتفرقة بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين او مدة الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لا معها والولد حر وعلى الأب قيمته للمولى يوم سقوطه حيا ويرجع على البايع بما دفعه ثمنا وغرم عن الولد وفي الرجوع بالعقر واجرة الخدمة نظر بناء من اباحة البايع

له بغير عوض ومن استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى مملوكا تغيير اسمه واطعامه حلوة والصدقة عنه بشيء ويصح بيع الحامل بحر والمرتد وان كان عن فطرة على اشكال والمريض المأيوس من برئه ولو باع امة واستثنى وطئها مدة معلومة لم يصح **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان **الأول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور عاما واحدا او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه وهو الحمرة او الصفرة الضميمة ولا زيادة على العام ولا بشرط القطع اجماعا وهل يشترط احدهما فيما لم يبد صلاحه قولان اقربها الحاقه بالأول ولو بيعت على مالك الأصل او باع الأصل واستثنى الثمرة فلا شرط اجماعا واما ثمرة الشجر فيجوز بيعها مع الظهور وحده انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي ولا فرق بين البارز كالمشمش والخفي كاللوز واما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه او لا قائما وحصيدا منفردا او مع اصوله بارزا كان كالشعير او مستترا كالحنطة والعدس والهرطمان والباقلى ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث والرطبة وشبههما جاز بيعها جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع الأصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالأجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع

المطلب الثاني في الأحكام ليس للبايع تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها الا ان يشرطه بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فما قضت العادة باخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت باخذه رطبا او قسبا اخر الى وقته وكذا لو باع واستثنى الثمرة واطلق وجب على المشتري ابقاؤها ولكل من مشتري الثمرة وصاحب الأصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضررا منعا ولو تقابل ضرر احدهما ونفع الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد على قدر الحاجة ويرجع فيه الى اهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب قطع الثمرة وان تضرر الأصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالأقرب حمل الاطلاق عليه ولو ظهر بعض الثمرة فباعه مع المتجدد في تلك السنة صح سواء اتحدت الشجرة او تكثرت وسواء اختلف الجنس او اتحد ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة او نخلة

في الثمار

المطلب الثاني في الأحكام

Copyright © King Saud University